

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أن المعضولة تعرب بالقول ومفهوم بكر أن من لا تجبر يعد عاضلا لها برد أول كفاء كالوصي
المجبر كما يفيد ابن عرفة فليس كالأب في هذا فإن زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبدا
لخاطبين وخاطب واحد وإن وكلته أي المرأة رجلا أو امرأة على تزويجها ممن أي رجل أو الرجل
الذي أحب ه الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا عين بفتحات مثقلا الوكيل الرجل الذي
أحبه لموكلته لاختلاف أغراض النساء في أعيان وصفات الرجال وإلا أي وإن لم يعينه وعقد لها
عليه فلها أي الموكلة الإجازة أي الإمضاء لعقد وكيلها إن قرب ما بين عقده وعلمها به بل
ولو بعد بضم العين ما بينهما وظاهره ولو طال الزمن جدا وظاهره أيضا ولو علم الزوج بعدم
تعيينه وأنه لازم وسواء زوجها الوكيل لغيره أو لنفسه هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى
عنه فيها وفيها لابن القاسم إن زوجها لغيره لزمها ولنفسه خيرت وإن وكلته على تزويجها
ممن أحببت عين وإلا فيصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد لا يرد الزوج النكاح
في العكس للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا أو امرأة على تزويجه ممن أحبها الوكيل
فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا إن كانت الزوجة لائقة بحاله قاله في المتيضية
لإمكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة ولم ينظروا لغرم نصف الصداق لإدخاله على نفسه
بتفويض الأمر لغيره إلا إذا زوجته الوكيلة نفسها فله رده لأن من وكل على شيء لا يجوز له
فعله من نفسه إلا بإذن موكله فإن وكل الرجل من يزوجه ممن أحبها الموكل فزوجه بلا تعيين
فله الرد ولا بن عم لمرأة وكلته على تزويجها ونحوه أي ابن العم في جواز تزوج وليته كعمتق
وحاكم ووصي ومقدم وكافل وولي إسلام إن عين ابن العم أو نحوه نفسه لموكلته ورضيت به
تزوجها من نفسه تزويجا مصورا بتزوجتك بكذا من المهر